

## حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

تبريزا فاق أصحابه فضلا وشجاعة وبرز الفرس عن الخيل سبقها اه كلامه وقد علمت من كلام القاموس أن برز يستعمل مشددا ومخففا وليس المراد بالتبريز هنا الانتصاب للشهادة كما يعتقد بعض الجهال اه كلامه أي بل المراد به الزيادة في العدالة على الأقران كما قال الشارح قوله ولم يكن في عياله أي ولم يكن الشاهد في عيال المشهود له ويشترط أيضا أن تكون الشهادة ليست بجرح عمد فيه قصاص وإلا فلا تقبل على المشهور لأن الحمية تأخذ في القصاص قوله كما هو ظاهرها وهو المشهور أي وعليه حملها الأكثر قوله بأن لا يعدله أي لأنه إذا عدل أخاه تشرف بتعديله إياه فتكون تلك الشهادة قد جرت له نفعاً فتكون باطلة قوله ومولى أسفل أي فتجوز شهادة العتيق لمعتقه إن كان ذلك العتيق مبرزاً ولم يكن في عيال ذلك المعتق وأما شهادة المعتق لعتيقه ف جائزة بغير شرط التبريز قوله وصديق ملاطف أي تجوز شهادته لصديقه إن برز ولم يكن في عياله والصديق الملاطف هو الذي يسره ما يسرك ويضره ما يضرك قوله ومفاوض في غير مفاوضة قال عبق وكذا كل شريك تجر سواء كانت شركة عنان أو غيرها فيجوز أن يشهد لشريكه في غير ما فيه الشركة إن برز أيضا قال بن إنه قد تبع في ذلك عج ورده طفي بأن الأئمة قيدوا بالمفاوضة فنحن أتباعهم فالحق أنه يجوز أن يشهد لشريكه في شركة التجرة غير المفاوضة وإن لم يكن مبرزاً كما أن الشريك في معين كدابة يشهد لشريكه في غير ما فيه الشركة وإن لم يكن مبرزاً اتفاقاً والحاصل أن الأقسام ثلاثة مردودة مطلقاً سواء كان مبرزاً أو غير مبرز وهي شهادة الشريك لشريكه فيما فيه الشركة سواء كان معيناً أو غيره وذلك لتضمنها للشهادة لنفسه ومقبولة بشرط التبريز وهي شهادة الشريك لشريكه في التجارة مفاوضة في غير ما فيه الشركة ومقبولة مطلقاً سواء كان مبرزاً أو غير مبرز وهي شهادة الشريك لشريكه في معين وكذا في شركة التجرة غير المفاوضة على ما ارتضاه طفي قوله وزائد في شهادته أو منقص يعني أنه إذا شهد أولاً بعشرة ادعاها ثم شهد بعد ذلك بأقل منها كثمانية فإن شهادته بها تقبل إن كان مبرزاً سواء حكم بلزوم العشرة التي شهد بها أولاً أو لا إلا أنه إن شهد ثانياً بأقل مما شهد به أو لا وكانت تلك الشهادة قبل الحكم بما شهد به أولاً فالأمر ظاهر وإن كانت بعد الحكم كان بمنزلة رجوعه عن الشهادة وحينئذ فيغرم الشاهد ولا ينقض الحكم كما في بن عن ابن مرزوق وكذلك إذا شهد أولاً بعشرة ثم زاد عليها بأن شهد ثانياً بخمسة عشر فإن شهادته بالزيادة تقبل سواء حكم بما شهد به أولاً أو لا بشرط أن يكون مبرزاً في العدالة وسواء كانت شهادته بالعشرة أولاً على طبق دعوى المدعي أم لا غير أنه إذا كانت على طبق دعواه لا يأخذ المدعي تلك الزيادة لعدم دعواه لها فإن لم

يكن مبرزا بطلت شهادته كلها كما في ح قوله وأما لو شهد ابتداءً بأزيد مما ادعاه المدعي أو بأنقص أي ولم يحصل منه رجوع عما شهد به أولاً كما لو ادعى بعشرة فشهد له الشاهد بخمسة عشر فيحلف على العشرة التي ادعاها ويأخذها ولا يقضى له بالخمسة الزائدة لعدم ادعائه لها وإذا ادعى بعشرة فشهد له الشاهد بثمانية فيحلف على طبق شهادة الشاهد ويستحق الثمانية ثم إن أقام شاهداً آخر بالباقي حلف معه وأخذه وإلا فلا والحاصل أنه في الأولى يحلف على طبق دعواه وفي الثانية يحلف على طبق شهادة الشاهد ولا يشترط التبريز في قبول الشاهد فيما ذكر من الصورتين قوله وذاكر بعد شك أي وامتدكر شهادة بعد شك منه فيها يقبل منه ذلك إن كان مبرزا قوله وأما ما قبله أي وهو قول المصنف وزائد ومنقص قوله ونظراً لما هو الشأن في الشاك المتدكر أي فإن الشأن تشكك المريض ثم يتدكر قوله وتزكية هو على حذف مضاف أي وذي تزكية لأجل أن يكون على سنن